المنهج الثالث

في إقامة الدلالة علىٰ جواز هذه المناقلة والمبادلة

وهي من وجوه:

أحدها: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر عبد الله بن مسعود بتحويل المسجد الجامع بالكوفة، ونقله، فحوّله عبد الله. وصارت عرصة المسجد الأوّل سوقاً للتَّمَّارين. فروىٰ صالح بن أحمد في مسائله: حدثنا أبي أبو عبد الله أحمد بن حنبل، قال: ثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي، عن القاسم، قال: لما قدم عبد الله بن مسعود رحمه الله تعالىٰ كان سعد بن مالك قد بنىٰ القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر. قال: فنُقِبَ بيت المال. فأُخذ الرجل الذي نَقَبَهُ. فكتب فيه إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فكتب عمر رضي الله عنه: أن لا تقْطَعِ الرَّجُلَ، وانقل المسجد، واجعلْ بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجدِ مُصَلٍّ. فنقله عبد الله، فَخَطَّ هذه الخطة[1].

قال صالح: قال أبي: يقال إن بيت المال نُقِبَ في مسجد الكوفة، فجعل عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه موضع التّمارين اليوم في المسجد العتيق.

قلت: القاسم هذا الذي روىٰ القصة هو ابن عبد الرحمن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود [ق١٨أ] فعبد الله جده، وهو وأبو عبيدة والدُه لم يدركا ابن مسعود، بل لما توفي ابن مسعود كان لأبي عبيدة أشهر. لكنه من أثبت المراسيل، فإن القاسم من أعلم الناس بحال جده وأمره وشأنه، ولا يُطْلِقُ هذا الإطلاق إلا بعد تحققه وعلمه وشهرة هذا الأمر.

---

(١) لم يذكر المصنف أين هذه الرواية عن أحمد. ووجدت طرفاً من القصة في كنز العمال (٥/ ٥٤٢): قال: «عن القاسم أن رجلاً سرق من بيت المال، فكتب إلىٰ عمر بن الخطاب. فكتب عمر رضي الله عنه لا تقطعه فإن له فيه حقًّا» ونسبه إلىٰ عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

ومثل هذا المرسل يقول به جمهور أهل العلم، أما أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه فظاهر، ورجَّح بعض المالكية والحنفية مطلق المراسيل الثابتة على المسندات من أخبار الآحاد، ذكر ذلك عن بعض المالكية أبو عمر بن عبد البر، لجزم الراوي بالقصة المقتضي كثرة من أخْبَرَهُ، أو ظهورَ صدقِهِ قطعاً، بخلاف غيره.

وأما الشافعي فإنه يقبل المرسل فيما إذا أسنده غير مرسِلِهِ، أو أرسله آخر يَرْوي عن شيوخ مرسله، أو اعتضد بقول صحابي، أو أكثر أهل العلم، أو كان كمراسيل سعيد بن المسيب.

وهذا قد اعتضد بقول طائفةٍ من الصحابة كما نذكره، واعتضد بدلائل شرعية أيضاً تأتي إن شاء الله تعالى.

وأما من يقبل مراسيل التابعين وتابعيهم، كما هو قول ابن أبان وغيره، فظاهر.

فتحرّر أن مثل هذا المرسل لا ينازع الجمهور في قبوله وصحة الاحتجاج به.

وأما يزيد بن هارون شيخ الإمام أحمد فسيد من سادات المسلمين. وشيخه عبد الرحمن المسعودي فجليل المقدار. قال الإمام أبو الفرج بن الجوزي: اتفقوا على أنه ثقة، توفي سنة ستين ومئة، سمع القاسم بن عبد الرحمن، وسلمة بن سهيل[1]، وعاصم بن بهدلة، وغيرهم. روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة ووكيع ويزيد بن هارون، وغيرهم. قال الأثرم: سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن أبي عريس[2] وعبد الرحمن المسعودي أيهما أحب

---

(١) سلمة بن سهيل: كذا في الأصول. ولم يذكر في «التهذيب» ولا «تقريبه» أحد بهذا الاسم. وإنما فيه (سلمة بن كهيل. كوفي من الرابعة) فلعله هو الصواب.

(٢) أبو العريس: كذا في الأصول. ولم نجد من المذكورين في «التهذيب» و «تقريبه» من كنيته أبو العريس. وهذا تصحيف. والصواب: «أبو العُمَيْس» وهو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود. كان أبو العميس ثقة (تهذيب الكمال ٥/ ٩٦). =

إليك؟ فقال: كلاهما ثقة. المسعودي عبد الرحمن أكثرهما حديثاً. قيل له: هو أخوه[1] ؟ قال: نعم. [ق١٨ب] قيل له: هما من ولد عبد الله بن مسعود أو من ولد عتبة؟ فقال: هما من ولد عبدالله بن عتبة بن مسعود[2]. وقال رجل للمسعودي: إنك من ولد عتبة بن مسعود، فغضب، وقال: أنا من ولد عبد الله بن مسعود. وقد كان حدث به تغير أخيراً. وقد قال أحمد وغيره: من روىٰ عنه في زمن المهدي فهو قبل تغيره. ويزيد من أقدم أصحابه الناقلين عنه.

وهذه الواقعة اشتهرت بالحجاز والعراق، والصحابة متوافرون، فلم يُنْقل إنكارها، ولا الاعتراض فيها من أحد منهم، بل عمر هو الخليفة الآمر، وابن مسعود هو المأمور الناقل. فدل هذا علىٰ شَيَاع القصة، وعلىٰ الإقرار عليها والرضا بموجبها[3].

قال الإمام أبو الوفاء بن عقيل في كتاب «المفردات»: وهذا كان مع توفرالصحابة. ولم ينكر أحد ذلك، مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدُّونه خطأ؛ لأنهم أنكروا علىٰ عمر النهي عن المغالاة في الصَّدُقات، حتىٰ ذكرت له امرأة قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠] وردُّوه عن أن تُحَدَّ الحامل. وقالوا: «إن جعل الله لك علىٰ ظهرها سبيلاً فما جعل لك علىٰ ما في بطنها سبيلاً». واعترضوا علىٰ عثمان في إتمام الصلاة حتىٰ قال: الرجل يحل في

---

(١) في الأصول: «هو وأخوه» والصواب بحذف الواو، كما في (تهذيب الكمال ٤/ ٤٢٨).

(٢) هذا النقل عن أحمد خطأ. والصواب أنه قال: «هما من ولد عبد الله بن مسعود» كما في «تهذيب الكمال» ٤/ ٤٢٨ في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي.

(٣) دعوىٰ أنها «انتشرت» غير مسلمة.
ودعوىٰ أن عدم نقل إنكارها عن أحد من سائر الصحابة يدل علىٰ الإقرار عليها والرضا بموجبها، دعوىٰ فيها نظر، إذ لا يلزم الإنكار في المسائل الخلافية، وخاصة إن صدر التصرف من خليفة راشد كالإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وانظر تعليقنا علىٰ رسالة «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة» نشرت بتحقيقنا، في الكويت، ثم في بيروت.

بلد فيه أهله. وعارضوا عليّاً حين رأىٰ بيع أمهات الأولاد. فلو كان نقل المسجد منكراً لكان أحق بالإنكار، لأنه أمر ظاهر فيه شناعة. انتهىٰ كلامه.

فإن قيل: ليس في الأثر إلا أنهم اتخذوا مسجداً آخر. وهذا لا يمنع منه. قيل: قد أمرهم عمر رضي الله عنه بنقل المسجد الأول، فقال: «انقل المسجد» وفيه: «وصار المسجد الأول سوقاً للتمارين» فدل علىٰ أنه نقل فزال مسمىٰ المسجد عن الأول بنقله إلىٰ مكان آخر. فالبقعة الأولىٰ، وإن كان أرضاً، لا تنقل، فقد نُقِل منها مسمَّىٰ المسجد وحُكْمُه، فلم يجعلوه بعد نقله مسجداً، فزال حكم المسجد عنه إلىٰ البقعة الأخرىٰ. وهذه حقيقة الاستبدال والمناقلة.

وهذا الأثر كما، أنه يدل علىٰ مساغ بيع الوقف عند تعطل نفعه، فهو دليل أيضاً علىٰ جواز الاستبدال عند [ق١٩أ] رجحان المبادلة. ولأن هذا المسجد لم يكن نفعُه متعطلاً، وإنما ظهرت المصلحة في نقله لحراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني.

ومن قال ببيع الوقف عند تعطله، ولم يقل بالاستبدال به عند ظهور مصلحته مستدلاً علىٰ البيع بهذا الأثر، فقد احتجَّ بما ليس له فيه حجةٌ لخصوص مذهبه؛ لأن ما دل الأثر عليه من النقل لظهور المصلحة لا يقول به، وما يقول به من التعطيل ليس صورة الدليل.

وهذا الدليل من أقوال بعض الصحابة وإقرار الباقين لعدم نقل النكير[1] فيه. وإن كان من العلماء من نازع في كونه إجماعاً وحجةً[2]، أو حجةً لا إجماعاً، أو الفرق بين كون ذلك صادراً من الإمام فيكون حجة، أو من غيره فلا يحتج به، أو عكسه، علىٰ أقوال معروفة في أصول الفقه[3]، وهل ذلك مختص بالصحابة، أو

---

(١) في خ والمطبوع: «التنكير».

(٢) في الأصل وخ والمطبوع: «إجماعاً أو حجةً» والصواب ما أثبتناه، وانظر التعليق التالي.

(٣) انظر رسالة الحافظ العلائي المسماة «إجمال الإصابة في أقوال الصحابة». نشرتها جمعية التراث الإسلامي في الكويت سنة ١٤٠٨هـ، بتحقيقي، ففيها بسط جيد واستدلال وترجيح بين هذه الأقوال الستة. وقد علقت علىٰ ذلك بما يشفي إن شاء الله. وهذا المنقول في كلام المصنف، =

عامٌّ في كل مجتهد انتشر قوله في عصره[1] ولم ينْكَر علىٰ قولين للعلماء أيضاً. فما زال العلماء يحتجون بأمثاله في المصنفات ومواقع المناظرات.

قال فخر الدين الرازي: لعل نصف الفقه مبنيّ علىٰ هذا الدليل، كتخصيص العموم، وأن العام المخصوص حجة، وأنه يخصَّص بخبر الواحد، وقبول خبر الواحد، والقول بمشروعية القياس، وأن المراسيل حجة.

وضعّف أبو حامد[2] الاحتجاج بهذا النمط من الأدلة. ثم أثبت القطع بخبر الواحد بناء عليه، وأثبت القول بالقياس بناء عليه.

وأكثر الناس ردًّا لهذا النوع من الدليل هو أبو محمد بن حزم، ثم إنه اضطُر في[3] مواضع كثيرة في كتابه[4] إلىٰ البناء عليه.

وكذلك سيف الدين الآمدي وغيره إذا تكلموا في خصوص المسألة، فقد يعترضون عليه، وإذا أثبتوا خبر الواحد، أو القياس أو غير ذلك، كان مما يعتمد عليه هذا النوع من الاستدلال. وسيف الدين طعن في أدلة [ق١٩ب] القياس، واختار الاحتجاج بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر: ٢]. ولا حجة في هذه الآية علىٰ ثبوت القياس الفقهي المتنازع فيه، كما هو مقرر في موضعه.

وأما الفقهيات فاحتجاج العلماء فيها بهذا النوع أكثر من أن يضبط، ولولا مخافة الإطالة لذكرنا طرفاً منه، في الفرائض وغيرها من الأحكام. والله أعلم.

= الذي يحتج به علىٰ المناقلة ـ إن صح من حيث الرواية ـ من أقوىٰ أقوال الصحابة حجيةً؛ لأنه قول وفعل من إمام واجب الاتباع، وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ». الحديث.

(١) في الأصل والمطبوع: «في عصر» وما أثبتناه من خ.

(٢) أبو حامد: هو الإمام الغزالي، انظر كلامه في ذلك في «المستصفىٰ» بتحقيقنا (١/ ٣٥٨)، وتثبيته خبر الواحد بذلك في (١/ ٢٧٦) والقياس في (٢/ ٢٤٩) وما بعدها.

(٣) في الأصل وخ والمطبوع «إلىٰ»، والمعنىٰ يقتضي «في».

(٤) أي كتابه المسمىٰ «الإحكام في أصول الأحكام» والمسألة فيه في ١/ ٥٦٨.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قال لعائشة : إنه لولا حِدْثانُ عهد قومها بالجاهلية لنقض الكعبة، وغيَّر هيأتها ، وأدخل فيها من الحِجْر ستة أذرع . فأخرج البخاري ومسلم عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال لها: «ألم تَرَيْ أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» فقلت: يا رسول الله ألا تردُّها علىٰ قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت». فقال عبد الله بن عمر: إن كانت عائشة سمعتْ هذا من رسول الله ﷺ ما أرىٰ أن رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْر إلا أنّ البيت لم يتمم علىٰ قواعد إبراهيم[1] .

وفي حديث بُكير بن الأشجّ[2] عن نافع أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية » ، أو قال : « بكفرٍ ، لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر»[3] .

وأخرجه الشيخان أيضاً من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضتُ الكعبة، ثم لبنيْتُهُ علىٰ أساس إبراهيم، فإن قريشاً استقصرت بناءه، ولجَعلتُ له خَلْفاً»[4] . [ق٢٠أ] قال هشام[5]: يعني باباً.

---

(١) في الأصول في إسناد هذا الحديث خلط بيّن، فأصلحناه من البخاري (ح ٣٣٦٨، ٤٤٨٤) ومسلم (ح ١٣٣٣).

(٢) في الأصول: بكر بن الأشجّ والتصويب من صحيح مسلم وتهذيب التهذيب.

(٣) في هذه الرواية انفرد بها مسلم (١٣٣٣).

(٤) هكذا في الأصل وخ والمطبوع: «خَلْفاً» وكذلك هو في «صحيح البخاري» (ح١٥٨٥). وضبطه ابن حجر كذلك بالحروف، و«صحيح» مسلم (ح ٣٣٣). ونقل ابن حجر «يعني باباً آخر من خلف يقابل الباب المقدم».

(٥) قوله «هشام»: الذي في الأصول: «ابن هشام»، والصواب «هشام» كما في البخاري «فتح» =

وأخرجاه أيضاً من حديث الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت النبي ﷺ عن الجَدْر[1] أمن البيت هو؟ قال: «نعم» قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصّرت بهم النفقة». قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك، ليُدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديثٌ عهدُهُمْ بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم [لَنَظَرْتُ] أن أدخل الحجر في البيت، وأن أُلصِقَ بابه بالأرض».

وأخرجه البخاري من حديث ابن روح، ويزيد بن رومان، عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثُ عهدٍ بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألصقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقيّاً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم». فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه. قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه، وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم عليه السلام بحجارة كأسنمة الإبل.

قال جرير بن حازم: فقلت له ـ يعني ليزيد بن رومان ـ أين موضعه؟ فقال: أُريكه الآن. فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكانٍ فقال: ها هنا. قال جرير: فحزرت[2] من الحجر ستة أذرع أو نحوها[3].

وأخرجه مسلم من حديث سعيد بن مينا، قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: حدثتني خالتي ـ يعني عائشة ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، فألصقتها بالأرض، وجعلت لها [بابين][4] باباً شرقيًّا وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر، فإن قريشاً

= (٣/ ٤٤٠) وهو هشام بن عروة بن الزبير راوي الحديث.

(١) قوله: «الجدر» كذا في البخاري «فتح» (٣/ ٤٣٩)، ومسلم (٢/ ٩٧٣) والذي في الأصل «الحجر» وهو تصحيف. والجدْر هو حِجْر إسماعيل.

(٢) في الأصول: «فحررت» براءين مهملتين، والتصويب من «فتح الباري» (٣/ ٤٤٠).

(٣) البخاري (ح ١٥٨٦).

(٤) الزيادة من «صحيح» مسلم.

اقتصرتها حين بنت الكعبة»[1] .

وأخرجه أيضاً من حديث عطاء بن أبي رباح بأطول من هذا. قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، وكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير حتىٰ قدم الناس الموسم يريد أن يُحَرِّبهم ـ أو يجرّئهم ـ علىٰ أهل الشام، فلما صدر الناسُ قال: أيها الناس: أشيروا عليَّ في الكعبة، أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وَهَىٰ منها؟ [ق٢٠ب] قال ابن عباس: فإني قد فُرِقَ لي رأيٌ فيها: أرىٰ أن تصلح ما وَهَىٰ منها وتدع بيتاً أسلم الناس عليه، وأحجاراً أسلم الناس عليها، وبُعِثَ عليها النبي ﷺ. فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتىٰ يُجِدّه[2] فكيف ببيت ربكم؟ إني مستخيرٌ ربي ثلاثاً، ثم عازم علىٰ أمري. فلما مضىٰ الثلاث أجمع رأيُه علىٰ أن ينقضها. فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد[3] فيه أمر من السماء، حتىٰ صعد رجل فألقىٰ منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتىٰ بلغوا به الأرض. فجعل ابن الزبير أعمدةً، فستر عليها الستور، حتىٰ ارتفع بناؤه. وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: إن النبي ﷺ قال: «لولا أن الناس حديثٌ عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوىٰ علىٰ بنائه[4] ، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت له باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه». قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس. قال: فزاده خمس أذرع من الحِجْر حتىٰ أبدىٰ أُسًّا نظر الناس إليه، فبنىٰ عليه البناء، وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعاً، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشرة أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يُدْخَل منه والآخر يُخْرَج منه. فلما قُتِل ابن الزُّبير كتب الحجّاج إلىٰ عبد

---

(١) صحيح مسلم (ح١٣٣٣).

(٢) يُجِدَّه: أي يجدد بناءه.

(٣) قوله: «يصعد» في الأصول: «يقصد» وصوّبناه من «صحيح» مسلم (ح١٣٣٣).

(٤) في الأصول: «تقوىٰ علىٰ ابتنائه» والتصويب من «صحيح» مسلم.

الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزُّبير قد وضع البناء على أساس نظر إليه العدول من أهل مكة. فكتب إليه عبد الملك: إنّا لسنا من تلطيخ[1] ابن الزُّبير في شيء، أما ما زاده في طوله فأقِرّه، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه، وسُدَّ الباب الذي فتحه. فنَقَضَه وأعاده إلى بنائه.

وأخرج مسلم أيضاً من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة[2]، قال عبد الله بن عبيد: «وفد الحارث على عبد الملك بن مروان في خلافته. [ق٢١أ] فقال: ما أظن أن أبا خُبَيْبٍ ـ يعني ابن الزبير ـ سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها. قال الحارث: بلى أنا سمعته منها. قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدْتُ ما تركوا منه. فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمي لأُرِيَكِ ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع» هذا حديث عبد الله بن عبيد.

وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبي ﷺ: «ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقيًّا وغربيًّا. وهل تدرين لِمَ كان قومك رفعوا بابها؟ قالت: قلت. لا، قال: «تعززاً أن لا يدخلها إلا من أرادوا» فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يَدَعُونَهُ يرتقي، حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فَسَقط».

قال عبد الملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم. قال: فَنَكَتَ ساعةً بعصاه، ثم قال: وددت أني تركته وما تحمَّل.

وأخرجه أيضاً من حديث حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة أن عبد الملك ابن مروان بينما هو يطوف بالبيت إذا قال: قاتل الله ابن الزُّبير حيث يكذب على أم المؤمنين، يقول: سمعتها تقول: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة لولا حِدْثانُ

---

(١) في الأصول: «تخليط» والتصويب من مسلم.

(٢) في الأصول: «ابن أبي زمعة» وهومن تصحيف النساخ. والصواب ما ذكرناه، كما في «صحيح» مسلم (ح ١٣٣٣) وسيأتي في كلام المصنف قريباً على الصواب.

قومِكِ بالكفر لنقضت البيت حتىٰ أزيد فيه من الحجر، فإن قومك قصروا في البناء». فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا. قال: لو كنت سمعتُهُ قبل أن أهدمه لتركته علىٰ ما بنىٰ ابن الزبير[1].

فهذا ذِكْرُ بناء الكعبة، والنقل عن النبي ﷺ بالعزم، لولا ماذكره ﷺ من حدثان عهدهم، وهو من حديث البخاري ومسلم مما اتفقا عليه ومما انفرد به أحدهما عن الآخر.

وذكر ابن إسحاق أنها كانت رضيماً ـ يعني الكعبة ـ في قديم الزمان [ق٢١ب] السالف. قال السهيلي[2]: والرضيم أن تنضّد الحجارة بعضها علىٰ بعض من غير ملاط. قال: وقوله: «فوق القامة» كلام غير مبين لمقدار ارتفاعها إذ ذاك.

قال: وذكر غير ابن إسحاق أنها كانت تسعة أذرع من عهد إسماعيل، ولم يكن لها سقف. فلما بنتها قريش قبل الإسلام زادوا فيها تسع أذرع، فكانت ثماني عشر ذراعاً. ورفعوا بابها عن الأرض لا يصعد إليها إلا في درج أو سُلَّم.

قال السهيلي: وأول من عمل لها غَلَقاً تُبَّعٌ. ثم لما بناها ابن الزُّبير زاد فيها تسعة أذرع، فكانت سبعاً وعشرين ذراعاً. وعلىٰ ذلك هي الآن.

قال: وكان بناؤها في الدهر خمس مرات: الأولىٰ: حين بناها شيث بن آدم صلىٰ الله عليهما؛ والثانية: حين بناها إبراهيم ﷺ علىٰ القواعد الأُولىٰ؛

---

(١) في الأصول بعض الاختلاف عما في روايات مسلم، فأصلحناه.
هذا وقد أطال المؤلف النفس في إيراد روايات وألفاظ هذا الحديث، وفي النقل فيما يلي عن ابن إسحاق وغيره. وليس هذا شأنَ المؤلفين في الفقه، بل هو شأن المحدثين. وكان الأولىٰ هنا الاكتفاء ببعضها؛ لأنها متفقة وليست مختلفة فيما يريد الاستدلال عليه. وكذا أطال فيما يأتي من أصل بنيان الكعبة. وهو استطراد لا يليق بالموضوع.

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم السهيلي الأندلسي (ـ ٥٨١هـ) له كتاب «الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام» مطبوع.

والثالثة: حين بنتها قريش قبل الإسلام بخمسة أعوام؛ والرابعة: حين احترقت في عهد ابن الزُّبير بشررة طارت من أبي قبيس، فوقعت في ستارتها، فاحترقت.

وقيل: إن امرأة أرادت أن تجمِّرها، فطارت شرارة من المجمر في ستارتها فاحترقت.

قال السهيلي أيضاً: فهدمها ابن الزُّبير حتىٰ أفضىٰ إلىٰ قواعد إبراهيم ﷺ، فأمرهم أن يزيدوا في الحفر، فحركوا حجراً منها فرأوا تحته ناراً وَهَوْلاً أفزعهم[1]، فأمرهم أن يقرروا القواعد وأن يبنوا من حيث انتهىٰ الحفر.

قال: وفي الخبر أنه سَتَرَها حين وصل إلىٰ القواعد، فطاف الناس بتلك الأستار، فلم تخلُ قط من طائف، حتىٰ لقد ذكر أن يوم قُتِلَ ابن الزُّبير واشتد الحرب، واشتغل الناس، فلم يُرَ طائف يطوف بالكعبة إلا جملٌ يطوف بها.

قال: والمرة الخامسة حين بناها الحجاج بأمر عبد الملك.

قال: والحارث الذي وفد علىٰ عبد الملك هو المعروف بالقُبَاع، وهو أخو عمر بن أبي ربيعة الشاعر.

قال: وقد قيل: إنه بُنيَ في أيام جُرْهُم مرةً أو مرتين، لأن السيل كان قد صدع حائطه ولم يكن ذلك بنياناً [ق٢٢أ] وإنما كان إصلاحاً لما وهىٰ منه.

قال: وقد قيل أيضاً: إن آدم هو أول من بناها، ذكره ابن إسحاق في غير رواية البكّائي.

وقيل: كانت الكعبة قبل أن يبنيها شيث عليه السلام خيمة من ياقوتة حمراء يطوف بها آدم، ويأنس بها؛ لأنها أنزلت إليه من الجنة، وكان قد حجَّ إلىٰ موضعها من الهند.

قلت: وفي الصحيحين من حديث أبي ذر قال: قلت يا رسول الله، أي مسجدٍ وضع علىٰ وجه الأرض قَبْلُ؟ قال: «المسجدُ الحرام». قلت: ثم ماذا؟ قال: «بيت

---

(١) هذا الأمر الغريب لا ينبغي أن يقبل إلا بشهادة الثقات وروايتهم، مع التعدد، لا بمثل هذا الخبر المقطوع.

المقدس». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة»[1].

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي﴾ [آل عمران: ٩٦] في معناه قولان، أحدهما: أنه أول بيت مبارك وضع علىٰ الأرض. وهذا قول علي رضي الله عنه. وقيل: هو أول البيوت وضعاً علىٰ الإطلاق. وحديث أبي ذر صريح بكونه أول المساجد.

ووجه الاحتجاج من هذه الأحاديث أن عمارة البيت الذي هو أشرف المساجد بَيَّنَ الرسول الله ﷺ أنه لولا المانع الذي ذكره من حدثان عهد القوم، كما ذكر، لهدمها وغيَّر وضعها وهيئتها طولاً، وزيادة من الحجر، وإلصاقاً لبابها بالأرض. فدل ذلك علىٰ مساغ مطلق الإبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات.

فإن قيل: إنما كان النبي ﷺ عازماً علىٰ تغييرها لولا المانع الذي ذكره، بناء علىٰ أنها وضعت علىٰ غير قواعد إبراهيم، فكان ردها إلىٰ البناء الأول واجباً، لكونه مخالفاً لقواعد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه.

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أنه لو كان كذلك لوجب التغيير، ولم يكن النبي ﷺ يُقرُّه، فلما أقرَّه دل علىٰ جواز الإقرار للمصلحة، وجواز التغيير للمصلحة، فأيُّهما كان أولىٰ كان المأمور به. ولهذا اختلف في ذلك بعد موت النبي ﷺ فصار ابن الزُّبير، كما ذكرناه، وطائفة، إلىٰ أن تغييره أصلح. وذهب ابن عبَّاس، كما ذكرناه، وطائفة [ق٢٢ب] إلىٰ أن إقراره أصلح. وهو الذي استقر عليه أمر الناس، كما نص عليه مالك والشافعي رضي الله عنهما.

والثاني: أن النبي ﷺ قال فيما أخرجه مسلم كما سبق: «فإن بدا لقومك بعدي أن يبنوه فهلمّي لأريك ما تركوا منه». فأراها قريباً من سبع أذرع. فقوله ﷺ: «إن بدا لقومك بعدي» دليل صريح في جواز التغيير، وجواز عدمه، إذ لو كان واجباً لأمر به، ولم يقل: «فإن بدا لهم...» فعُلِمَ أن ذلك كان معلَّقاً علىٰ الراجح من المصلحتين في التغيير وعدمه، وذلك يرفع الوجوب. والله أعلم.

---

(١) البخاري (ح ٣٣٦٦، ٣٤٢٥) ومسلم (ح ٥٢٠).

الوجه الثالث: أن الصحابة غيّروا كثيراً من بناء مسجد النبي ﷺ، وأبدلوه بأمكن منه، للمصلحة الراجحة في ذلك. قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيىٰ بن فارس، ومجاهد بن موسىٰ وهو أتمّ، قالا: ثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثني أبي، عن صالح[1]، قال: ثنا نافع، أن عبد الله بن عمر أخبره، أن المسجد كان علىٰ عهد النبي ﷺ مبنيًّا باللَّبِن والجريد، وعَمَدُه ـ قال مجاهد: عُمُدُه ـ خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه علىٰ بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عَمَدَهُ ـ قال مجاهد: عُمُدَه ـ كان خشباً. وغيَّره عثمان رضي الله عنه، وزاد فيه زيادة كثيرة. وبنىٰ جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة، وجعل عَمَدُه، ـ قال مجاهد عُمُدُه ـ من حجارة منقوشة، وسقَفَهُ بالساج. قال مجاهد: وسقفه الساج. قال أبو داود: القَصَّةُ: الجِصُّ[2].

قال أبو القاسم السهيلي: وجعل عثمان قبلته من الحجارة. فلما كانت أيام بني العبّاس بناه محمد بن أبي جعفر، المسمىٰ بالمهديّ، ووسَّعَهُ وزاد فيه، وذلك في سنة ستين ومئة. ثم زاد فيه المأمون بن الرشيد في سنة اثنتين ومئتين، وأتقن بنيانه، ونقش فيه: «هذا ما أمر به عبد الله المأمون بن الرشيد». ثم لم يبلغنا أن أحداً غيَّر منه شيئاً ولا أحدث فيه عملاً. انتهىٰ كلامه.

قلت: وهذه تغييرات [ق ٢٣أ] للهيئة، بنيان آخر من الحجارة والساج، وتبديلات للآلة الموقوفة أوّلاً، للمصالح الراجحة، من فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأمير المؤمنين عثمان بن عفان، رضي الله عنهما، ثم زاد المهديّ، وغيَّر بعض الهيئة، ثم المأمون. ولم ينقل إنكار هذا عن أحد من العلماء، مع وجود الصحابة ثم التابعين ثم الأئمة من بعدهم رضوان الله عليهم أجمعين.

---

(١) في الأصل «عن أبي صالح» وهو خطأ، والتصويب من سنن أبي داود.

(٢) د (ح ٤٥١)؛ وأخرجه البخاري (ح ٤٤٦) من حديث يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن نافع.

الوجه الرابع: أنه يجوز إبدال جنس المنذور بأرجح منه، من نوعه، مع كونه واجب الإيقاع، ففي «مسند» الإمام أحمد «وسنن» أبي داود: حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، حدثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. قال أبو سلمة مرة: ركعتين. قال ﷺ: «صلِّ ها هنا» ثم أعاد عليه، فقال: «صل هاهنا»، ثم أعاد عليه فقال: «شأنَكَ إذَنْ». قال أبو داود: وروي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ[1].

ولهذا في «السنن» طريق ثالث رواه أحمد وأبو داود عن طائفة من أصحاب النبي ﷺ: قال أبو داود: وحدثنا مَخْلد بن خالد[2] حدثنا أبو عاصم، ح، وحدثنا عبَّاس العنبري، حدثنا روح، عن ابن جريج، أنبأنا يوسف بن الحكم بن أبي سفيان، أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو، وقال عباس: ابن حَنّة[3] ـ أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر، زاد: فقال النبي ﷺ: «والذي بعث محمداً بالحق لو صلَّيْتَ هٰهنا لقضىٰ عَنْكَ كلَّ صلاةٍ في بيت المقدس».

قال أبو داود: ورواه الأنصاري، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ[4].

وفي «مسند» الإمام أحمد، و«صحيح» أبي حاتم، عن ابن عبَّاس، أن امرأة

---

(١) حم ٣/ ٣٦٣؛ د ٣٣٠٥ ولم نجد الرواية عن عبد الرحمن بن عوف في شيء من الكتب التسعة.

(٢) قوله: عن «مخلد بن خالد»: الذي في الأصل: «عن محمد بن خالد». وقد صححناه من «سنن» أبي داود، المطبوع.

(٣) هنا بياض في الأصل وخ والمطبوعة. وقد أتممناه من «سنن» أبي داود (٣/ ٦٠٣)، وأصلحنا أيضاً بعض الألفاظ طبقاً لما في «السنن».

(٤) د ٣٣٠٦؛ حم ٥/ ٣٧٤ وفي سنده: عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس: أن امرأة... الخ.

شكت شكوىٰ، فقالت: إن شفاني الله فلأخرجنَّ فلأصلينَّ في البيت المقدس. [ق٢٣ب] فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونةَ تسلِّم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت: «اجلسي، وَكُلي ما صنعت، وصلي في مسجد الرسول ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاةٌ فيه أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا الكعبة»[1].

قلت: مذهب عامة العلماء، كالشافعي وأحمد وغيرهما، وأبي يوسف وابن المنذر: أنه إذا نَذَرَ أن يصلي في بيت المقدس أجزأه الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وإن نذر الصلاة في مسجد النبيِّ ﷺ أجزأه في المسجد الحرام، وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لم يُجْزِهِ الصلاةُ في غيره عند الأكثرين. وهو مذهب سعيد بن المسيب ومالك والشافعي ومذهب أبي يوسف[2].

وحكي عن بعض الأئمة أنه لا يتعيَّن شيء للصلاة، بخلاف ما لو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحجٍّ، أوعمرة، فإن هذا يلزمه بلا نزاع.

وإذا ظهر هذا ثبت جوازُ إبدال جنس المنذور بخير منه من نوعه. وكذلك الأعيانُ الراجحة التي تعيَّنتْ، كالهدايا والضحايا. وكذلك في الزكوات إذا وجب بنتُ مخاضٍ فأدَّىٰ بنت لبون، أو وجب عليه بنتُ لبون فأدَّىٰ حِقَّةً. ويتناول بمعناه الأعيانَ الموقوفات إذا ظهرت مصلحة الاستبدال بها علىٰ غيرها.

فإن قلت: فرقٌ بين ما وجب في الذِّمَّةِ من الأفعال والأعيان، وبين ما تشخَّصَ وتعيَّن واستقرَّ، وما ذُكِر ثَمَّ[3] إبدالٌ لجنْسِ ما في الذمم، لا في الخارج المشخَّص. وليسا متماثلين.

قلت: لا فرق بينهما، فإن ما وجب في الذمة، وإن كان مطلقاً من وجه، فهو مخصوص متميز عن غيره بالأوصاف المعتبرة فيه. ولهذا لم يكن له إبداله بدونه بلا نزاع بين العلماء. ويجوز إبداله بالراجح مع كونه متميزاً موصوفاً، ومطلقاً

---

(١) حـم ٦/ ٣٣٣ وفي سنده: عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس: أن امرأة... الخ.

(٢) هنا تكرار لذكر أبي يوسف والشافعي.

(٣) في خ: «وما ذكرتم»، والمراد الصور المنقولة سابقاً من الاستبدال.

شائعاً، كما ذكرناه.

فإن قلت: إبدال الصلاة في المسجد الأقصىٰ بالصلاة في المسجد الحرام إبدالٌ لواجبٍ تسبب العبد في إيجابه علىٰ نفسه، فَلِمَ قلتَ: إن ما أوجبه الشارع ابتداءً [ق ٢٤أ] في الأعيان من الزكوات يجوز إبداله؟

قلتُ: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن تعيين الوقف وذاته لزم العبد بسبب منه، وهو وقفه له، فهو كالنذر الذي وجب بسبب منه، وهو نذره، وهذا كافٍ في الاحتجاج علىٰ المسألة المتنازع فيها.

الثاني: أنه قد ثبت جواز إبدال السن في الزكاة بخير منها، فأخرج أبو داود في «السنن»، ورواه غيره: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيىٰ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمرو بن حرام، عن أبيّ بن كعب، قال: بعثني النبي ﷺ مصدِّقاً، فمررت برجل، فلما جَمَعَ لي ماله لم أجد عليه فيه إلاّ بنت مخاض، فقلت له: أدِّ بنت مخاضٍ فإنها صدَقَتُكَ. فقال: ذاك ما لا لَبَنَ فيه ولا ظَهْرٌ[1]، وما كنت لأقرِضَ الله ما لا لبن فيه ولا ظهر[2]، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها. فقلت: ماأنا بآخذٍ ما لم أُؤمر به، فهذا رسول الله منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليَّ فافعل. فإن قبله منك قبلتُه، وإن ردَّه عليكَ رددْتُه.

قال: فإني فاعل. فخرج معي، وخرج بالناقة التي عرَضَ عليَّ حتىٰ قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا نبي الله! أتاني رسولك ليأخذ من صدقة مالي، فجمعت له مالي، فزعم أنّ ما عليّ إلاّ بنتُ مخاضٍ، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظَهْرَ، وقد عرضتُ عليه ناقةً سمينةً عظيمة ليأخذها فأبىٰ عليَّ، وها هي قد جئتك بها

---

(١) في الأصل هنا: «ذاك مالي مال لا لبن فيه ولا ظهر». فأصلحناه من «سنن» أبي داود (ح١٥٨٢).

(٢) قول المصنف: «وما كنت لأقرض الله مالا لبن فيه ولا ظهر» هذه العبارة لم نجدها في نص الحديث في «سنن» أبي داود، فلعل المؤلف كتبها من حفظه، فسها، فزاد.

يارسول الله، خذها. فقال له رسول الله ﷺ: «ذلك الذي عليك، فإن تطوّعْتَ خيراً جزاك الله فيه، وقبلناه منك» قال: فها هي يا رسول الله قد جئتك بها فخذها. قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة.

فقد دلّ الحديث على جواز إبدال السِّنِّ في الزكاة الواجبة بإيجاب الله تعالى، لا بسبب من العبد، بخيرٍ منها، بل دَلَّ على استحباب ذلك وفضلِهِ. فلو نذر أن يقف[ق٢٤ب] شيئاً، فوقف راجحاً عليه وخيراً منه، ساغ ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في الواجب المقدَّر إذا زاده، كصدقة الفطر إذا أخرج أكثر من صاعٍ، فجوَّزه الجمهور، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد من غير كراهةٍ، وروي عن مالك كراهة ذلك. وأما الزيادة في الصِّفَةِ فاتفقوا على جوازها من غير كراهة. ولبسط هذه المسائل مواضع أخر. والله أعلم.

الوجه الخامس: أخرج مسلم في «صحيحه» وغيرهُ أن رجلاً أعْتَقَ ستة مملوكين في مرض موته ليس له مال سواهم. فدعاهم النبي ﷺ، فجزأهم ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتق منهم اثنين، وأرقَّ أربعةً، وقال له قولاً شديداً، زاد أبو داود قال: «لو شهدته قبل أن يدفن ما صليت عليه»[1].

ووجه الدلالة فيه أنه إذا لم يكن له مال سواهم فإنما ينفذ عتقه في ثلثهم. فقَبْلَ الإقراع تعيّن الثلث من كل واحد، والرسول ﷺ كمّل هذا الإعتاق، وجمع هذا التحرير، في اثنين منهم، قصداً لتكميل التحرير، وطلباً لعدم تشقيص العتق، فنقل ذلك إلى الوجه الأكمل. وإذا كان هذا هو الحكم المتعين إيجاباً في الإعتاق، فلأن تُبْذَل الأعيانُ الموقوفة عند رجحان المصالح جوازاً أولى وأحرى، فإن السعي في أكمل المصلحتين وأتمّهما أمر مطلوب شرعاً. والأحكام في الأوقاف مشابهة للأحكام في العتق، لكون الوقف مشابهاً للتحرير.

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمة الله عليه في قاعدة «الجمع بين إحدى المصلحتين وبدل المصلحة الأخرى»: قال: وله أمثلة، إلى أن قال: ومنها

---

(١) م ١٦٦٨؛ د ٣٩٥٨ كلاهما من حديث عمران بن حصين.

سراية العتق تحصيلاً لمصحلة العتق، ولبذل[1] حق المرتهن بالقيمة، ومنها إعتاق الواقف إذا بقَّيْنا ملكه، وإعتاق الموقوف عليه إذا نقلنا الملك إليه، فإنه ينفذ، تحصيلاً لمصلحة العتق، وبدل ما يشترىٰ بقية السراية ويجعل وقفاً علىٰ مصارف الوقف الأصلي. ولهذا نظائر كثيرة. ولو عُكِسَ الأمر في ذلك لفات أعلىٰ المصلحتين، وحصل بعض مصلحة المبدل، وهذا غير مألوف من تصرف الشرع، ولا من تصرف العقلاء [ق٢٥أ] .

ثم قال: فإن قيل: الوقف لا يقبل الانتقال، ولا تكون السراية إلا مع النقل؟ قلت: لا يقبل الانتقال إلىٰ نظير مصلحته أو دونها، وأما ما هو أعلىٰ من مصلحته مع بقاء مصلحته في البدل فلا[2] .

قلت: فقد تحقق أن اقتناص أكمل المصلحتين أولىٰ من تركه في نقل الوقف إلىٰ جهة التحرير.

فعلم من هذا شيئان: أحدهما: جواز كون الوقف قابلاً للنقل.

الثاني: أن طلب أكمل المصلحتين وتحصيله أولىٰ من تعطيله، فنقل الوقف إلىٰ ما هو أولىٰ من مصلحته في جنسه ظاهر. وهو ملائم للقواعد الأصلية.

الوجه السادس: ما احتج به الإمام أحمد رضي الله عنه من إلحاق محل النزاع بموقع الإجماع، حيث جوَّز الأئمة الكبار، بل أجمع العلماء، علىٰ جواز بيع دواب الحبس الموقوفة إذا لم تعد صالحة لما وقفت له. فالفرس الحبيس ونحوه إذا عاد عاطلاً عن الصلاحية للجهاد يجوز بيعه إجماعاً، وإن كان فيه نفعٌ من وجه آخر من أنواع الانتفاع، من الحمل والدوران ونحوه. ومن المعلوم أن الفرس الحبيس ونحوه لو لم يبق فيه نفع مطلقاً لما أمكن بيعه، إذ لا يجوز[3] بيع ما لا نفع فيه،

---

(١) كذا في الأصول، ولعل صوابه: «وبذل».

(٢) النص هكذا في الأصول، وفيه اضطراب، ولم نجد النص في «قواعد الأحكام» لابن عبد السلام، مع التحري والبحث، فيحرر.

(٣) لو قال: لا يصح، لكان أَوْلىٰ.

فعلم أن منفعته ضعفت وجاز الاستبدال بأرجح منه. فعلم أن ذلك دائر مع رجحان المصلحة في جنس الاستبدال. ويتحقق هذا:

بالوجه السابع: وهو أن يقال: بيع الأوقاف عند تعطلها، سواء كانت من دواب الحبس، أو كانت من ذلك أوغيره كالعقار ونحوه، إنما تباع للمصلحة الراجحة، ولحاجة الموقوف عليه إلىٰ كمال المنفعة. فتعطلها هو نقصان منفعتها، ولو كان حكمُ الوقف حكمَ التحرير من كل وجه لم يجز بيعه لضرورة ولا لغيرها، ولم يوجد[1] بدله عند إتلافه، فيجعل وقفاً علىٰ جهته، كما لم يجز بيع المُعْتَق ولو اضطر سيده إلىٰ ثمنه. ثم إن بيعه في عامة المواضع لم يكن إلا مع قلة نفعه، لا مع تعطله بالكلية، فإنه لو تعطل نفعه بالكلية لم ينتفع به أحد، لا المشتري ولا غيره، وغايته أن تخرب العرصة، أو لا تصلح الدابة للكر والفر الذي وقفت عليه وحبست [ق٢٥ب] لأجله في الجهاد، فيمكن في الأرض أن تؤجر لمن يعمرها إذا لم يوجد متطوع بعمارتها، ويمكن في الفرس الحبيس أن تؤجر لما يحمله أمثالها حيث تعطلت عن الصلاحية للكرِّ والفرِّ، ومع هذا فقد جوَّزوا بيع الدابة غيرَ مشروطٍ بانتفاء إمكان الإيجار، وجوّزوا بيع الأرض غير مشروط بذلك، وذلك أنه إذا بيعت واشتري بثمنها ما يقوم مقامها فالمصلحة فيه راجحة علىٰ مجرد إجارتها لمن يعمرها له حِكْراً، أو إجارتها لمن يعمرها لهم؛ أما الأول: فلأنَّ فيه إبطالاً لوقف البِنْيَةِ أصلاً واستبدالاً، ورجوعاً إلىٰ مجرد إجارة الأرض، وأما الثاني: فلا يتحصل من يعمرها من ماله ويستأجرها إلا مع قلة الريع وطول المدة التي يستولي فيها علىٰ الأرض المؤجرة، وذلك مرجوح بالنسبة إلىٰ الاستبدال والبيع، فالاستبدال بها أرجح وأولىٰ، طلباً لأكمل المصالح.

وإذا لاح هذا علم أن مآلهم بالآخِرة إلىٰ الاستبدال طلباً للرجحان، وإن تعطَّل

---

(١) كذا في الأصل وخ والمطبوع، وفيه اضطراب ولعل الصواب «ولو وُجِد».

من كل وجه لا يمكن إيقاع عقد البيع عليه، وإنما هي مبادلة ترجَّح حكمها، فليُقَلْ هكذا فيه مطلقاً. والله أعلم.

الوجه الثامن: ما استدل به الإمام أبو الحسن الزاغوني[1] وغيره، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه، قال: حملتُ على فرسٍ في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، ظننت أن يبيعه برُخْصٍ، فسألت النبي ﷺ، فقال: «لا تشترِه ولا تَعُدْ في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه». وفي لفظ: «فإنّ الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[2] وأخرجه الشافعي رضي الله عنه في مسنده من طريق سفيان: «لا تشترِه ولا شيئاً من نتَاجِه».

فقوله: «فأضاعه» يقتضي أنَّ الذي كان عنده قصَّر في حقه حتى ضعف، فبيع لضياعه وضعفه، ولم ينكِر الرسول ﷺ ذلك، وإنما نهى عمر رضي الله عنه عن شرائه لكونه تصدق به.

قلت: والاستدلال للجواز من هذا الحديث مبني على تفسير الحمل المذكور، [ق ٢٦أ] فيحتمل أن يقال: ليس هذا وقفاً، وإنما هو هبةٌ ونِحْلَة. وقيل فيه: «في سبيل الله» لكون المقصود من هذه الهبة والعطية استعمال ذلك في الجهاد والغزو؛ لأنه هو الباعث على نقل الملك فيها، ولهذا قال ﷺ: «العائد في هبته» فسماه هبة؛ ويحتمل أن يراد بذلك حقيقة الحبس، وهو الظاهر من الحمل في سبيل الله، بل قد يكون هو المتبادر من «السبيل»، خصوصاً وقد سماه «صدقة» في قوله: «ولا تعد في صدقتك»، ولفظ الصدقة من ألفاظ الوقف، كما في حديث عمر في الوقف «فتصدق بها عمر».

---

(١) الزاغوني أو ابن الزاغوني (٤٥٥ ـ ٥٢٧هـ): هو علي بن عبيد الله بن نصر بن السري، بغدادي، أحد أعيان المذهب الحنبلي. كان محدثاً فقيهاً، أكثر من التصنيف، وفي فتاواه ما يستغرب. له «الاقناع»، و«الواضح»، و«الخلاف الكبير»، و«المفردات» في الفقه، و«الإيضاح» في أصول الدين، وغيرها (ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري ح ١٤٩٠؛ ومسلم ح ١٦٢٢.

وقوله ﷺ: «ينقطع عمل ابن آدم إلاّ من ثلاث: صدقةٍ جارية. . . .»[1].

ويقال في الأوقاف «صَدَقةٌ بتّةٌ».

وعلىٰ هذا فالتمسك بذكر الهبة، لمشابهة ارتجاع الوقف [ارتجاع] الهبة، لما في ذلك من الارتجاع في العين بعد خروجها، ولهذا كُرِهَ أو حَرُمَ شراء الصدقة المتصدق بها؛ لأن في ذلك عوداً فيما يخرج عنه لله. وسواء كان ذلك شراء بثمن أو ارتجاعاً بغير ثمن.

وعلىٰ هذا: إذا صارت صدقتُهُ عند الإمام، ثم دفعها إليه علىٰ وجه آخر مُنِعَ من أخذها، إما تحريماً أو كراهية، علىٰ اختلاف القولين. ولم يكره جمهور العلماء العَوْدَ للأب في الهبةِ التي وَهَبَهَا لولدِهِ، بل جوّزوا له الرجوع فيها من حيث الجملة، وإن كان ذلك مشروطاً بشروط. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وأما أبو حنيفة فيمنع من ذلك في حق كل ذي رحمٍ محرمٍ، ويمنع الأجنبيَّ الذي أثيبَ علىٰ هبته، ولم يمنعوا في العود في الهبة المحضة إذا تراضيا عليها أو كان ذلك بعوض[2]. فعُلِمَ أن لفظ «الصدقة» فيه قدرٌ زائد علىٰ مسمىٰ الهبة، فيتعلق به أحكام.

وأما إذا رجعت الصدقة إليه بالإرث فإنه لا كراهة فيها عند جمهور العلماء، وكان ابن عمر ينهىٰ عنها. وقد دلَّ علىٰ عدم المنع حديث المرأة التي تصدقت علىٰ أمها بجارية، ثم ماتت الأم، فقال النبي ﷺ: «قُبِل أجرك وردَّها عليكِ الميراث»[3]. [ق٢٦ب] كما يدل الحديث بظاهره علىٰ صحة الحكم بالرد في المواريث[4].

---

(١) تمامه: «أو علم ينتفع به، أوولد صالح يدعو له» والحديث أخرجه مسلم (ح١٦٣١)، وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) في خ: «بعرض».

(٣) الحديث أخرجه مسلم (ح١١٤٩).

(٤) يعني أن رجوع ملكية الجارية إلىٰ البنت دليل علىٰ صحة حكم «الرد» في المواريث. ومعنىٰ الرد=

وعلىٰ هذا فالتفسير الثاني أرجح . والله أعلم .

الوجه التاسع: ما ثبت أن حسان بن ثابت رضي الله عنه باع صدقَةَ أبي طلحة بمالٍ[1] . لكن اختُلِفَ في هذه الصدقة هل كانت وقفاً أو ملكاً، وهذه هي التي حديثها في «الصحيح» عن أنسٍ: أن أبا طلحة كان أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبِلَة المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيِّبٍ، قال أنس: فلما نزلت آية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذُخْرها عند الله تعالىٰ ، فضعها يا رسول الله حيث شئت . فقال رسول الله ﷺ: « بَخٍ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلت ، وإني أرىٰ أن تجعله في الأقربين ». فقال أبو طلحة : أفْعَلُ يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة بين أقاربه وبني عمِّه[2] ».

قال ابن عبد البر : هكذا قال يحيىٰ ؛ وأكثر الرواة عن مالك في هذا الحديث : « فقسمها أبو طلحة » . قال : وذكر القاضي إسماعيل بن إسحاق هذا الحديث في كتابه « المبسوط » عن القَعْنَبِيّ بإسناده سواء ، وقال في آخره : « فقَسَمها رسول الله ﷺ في أقاربه وبني عمه». وذكر ابن عبد البر بعض الفوائد التي تضمنها هذا الحديث ثم قال و فيه دليل علىٰ أن الوقف إذا كان علىٰ قومٍ، ولم يذكر فيه

= أن الميت إن ترك من الورثة أصحابِ الفروض من لا يستغرقون التركة، ولم يترك عاصباً، فإن ما زاد علىٰ فروض أصحاب الفروض يرد عليهم بنسبة فروضهم. ففي المسألة المذكورة في الحديث: للبنت النصف فرضاً ولها النصف الباقي ردًّا؛ لأن الظاهر أن أمها لم تترك وارثاً غيرها.

(١) روىٰ الإمام البخاري (ح ١٤٦١، ٢٧٥٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «باع حسّان حصته منه [يعني من بيرحاء] من معاوية، فقيل له: أتبيع صدقة أبي طلحة؛ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمرٍ بصاعٍ من دراهم؟! قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حُدَيلة الذي بناه معاوية».

(٢) مسلم (ح ٩٩٨) والبخاري (ح٢٧٥٨).

أعقابَهم، أو ذَكَرَهم ولم يجعلْ بعدهم مرجعاً، مثل أن يقول: «على المساكين» أو على ما لا يُعْدم وجوده من صفات البِرِّ، فماتوا وانقرضوا، أنها ترجع إلى أقرب الناس بالمحبِّس، يوم ترجع، لا يوم حَبَس.

قلت: ظاهر هذه القصة الوقفُ، فيحتَجُّ به على قسمة العين الموقوفة[1]. ويحتمل أن تكون هذه صدقةً لا وقفاً.

الوجه العاشر: [ق٢٧أ] أن بعض الصحابة رضي الله عنهم سوّغ نقل المِلْكِ في أعيانٍ موقوفة، تارةً بالتصدّق بها، وتارةً ببيعها. فأخرج أبو حفصٍ بإسناده الثابت عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينزع كسوةَ الكعبة في كلِّ عام، يقسمها على الحُجّاج، يستظلون بها على السَّمُرة[2].

وقالت عائشة رضي الله عنها عن كسوة الكعبة حين أُخْبِرت أنها قد تدارك عليها، فقالت: «تباع ويجعل ثمنها في سبيل الله»[3]. وهذا ظاهر في مطلق نقل الملك عند رجحان المصلحة.

قال ابن عقيل: وهذا يعطي جواز بيع بواري المسجد إذا خَلِقَتْ، وقِسْمتِها على الجيران المصلين، كما قُسِمَتْ سِتارَةُ الكعبة على الحجاج؛ لأن الحاج للكعبة بمنزلة المصلين في المسجد. قلت: وهذا لأن المصروف إلى جهة من جهات الطاعات، إذا بقيت منه بقية، صرف في جهته. وقد احتجَّ الإمام أحمد رضوان الله عليه لهذه القاعدة بأنه «فَضَل من مال مكاتَبٍ فضلٌ، فجعله علي رضي الله عنه في مكاتب آخر»[4].

الوجه الحادي عشر: أن الأعيان الموقوفة، كالدور والمزارع والمنقولات، إنما وقفت ليعود ريعها على مستحقيه، جرياً على مناهج المعروف، وطلباً لاتّصال

---

(١) في خ هنا: «الوقف صحيح به على قسمة العين الموقوفة». وهو تصحيف.

(٢) في خ: «على الشجرة».

(٣) قوله «تدارك عليها» كذا بالأصول. وفي معناه خفاء. وفي فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٢٢٣) بدله «قد يداول عليها» وفيه خفاء أيضاً فيحرر.

(٤) الخبر عن علي رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه «كنز العمال» ط. حلب(١٠/ ٣٥٦).

الريع إلىٰ مستحقيه، فالمطلوب من ذلك حصول النماء إلىٰ أهله، ووقوعُه في أيدي مستحقيه، مع زيادته واستنمائه[1]. فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الريع وتنمية المُغَلِّ ولم يعارِضْ معارِض، ظهرت مصلحة الاستبدال طلباً لتنمية المصالح وتكميلاً للمقاصد. ولهذا قيل: إنّ النقود لا تتعين في عقود البياعات بالتعيين[2]، كما هو إحدىٰ الروايتين عن أحمد، ومذهبُ أبي حنيفة. وقال بعض الفقهاء: ولا تتعين في الودائع عند إطلاقها؛ لأن المقصود بها كونها وسائل وأسباباً إلىٰ المقاصد. والله أعلم.

---

(١) في الأصل هنا في مرسوم الكلمتين خفاء، وفي خ: «مع زيادة واستفادة».

(٢) في الأصل وخ والمطبوع: «لا تتعين بالتعيين في عقود البياعات بالتعيين»، فحذفنا تجنباً للتكرار.